

قرار رقم (٢٧ -) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٢٢

بشأن شطب تسجيل صندوق الادخار للعاملين

بشركة حكمة فارما (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٨٣) لسنة ٢٠١٥ بتسجيل صندوق الادخار للعاملين بشركة حكمة فارما (ش.م.م) برقم (٩٠٨).
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/٠١/٢٦ بشأن طلب شطب تسجيل صندوق الادخار للعاملين بشركة حكمة فارما (ش.م.م) من سجلات الهيئة والتي تأسر عليها من السيد المستشار نائب رئيس الهيئة بالموافقة.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٢/٠٢/٠٢

قرر

مادة (١) : يُشطب تسجيل صندوق الادخار للعاملين بشركة حكمة فارما (ش.م.م) من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة، ويقع على عاتق الجهة التابع لها الصندوق (شركة حكمة فارما ش.م.م) مسؤولية توزيع الأموال التي تم استقطاعها وتخص العاملين بها من أعضاء الصندوق الموجودة لديها طبقاً لمستحقات كل عضو.

مادة (٢) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لنشره وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية



د. محمد عمران

٤٦٠٧٦